

سم. عاشرى
النوابى صدر

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٤٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٣٠٨	رقم التبليغ :
٢٠٠٢ / ٤١ / ٦٩	بتاريخ :

ملف رقم : ٣٤٤ / ٢ / ٨٦

السيد الدكتور / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٩٣٥ المؤرخ ١٩٣٥/٥/٨، المرجع إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء و التنمية الخالية و التخطيط و الاستثمار، بطلب الرأى في شأن مدى أحقيه بعض العاملين بالجهاز في البقاء في الخدمة حق سن الخامسة والستين.

و حاصل الواقعات سحسبما يبين من الأوراق - أن السادة / محمود عبد السنار رسلاان، ومصطفى محمد على إبراهيم، وعفيفي إبراهيم عفيفي، وعييد محمد الصغير أحد، وإبراهيم صادق محمد، وأبو اليزيد إبراهيم فايد أبو اليزيد، ولطفي فتحى الشاذلى، وعبد الفتاح عبد الله بشير، وعبد الجود عبد الغفور حسانين، من خريجي كليات الأزهر الشريف، الحاصلين على الثانوية الأزهرية، المسבוقة بالإعدادية الأزهرية، الذين تم تعيينهم بالجهاز بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر و من في حكمهم، و من ثم يشترط لاستفادتهم من حكم البقاء في الخدمة حق سن الخامسة والستين، طبقاً لهذا القانون، أن يكونوا من الملتحقين بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، وبالنظر إلى أن بعضهم كان ملتحقاً بمكاتب تحفيظ القرآن الكريم (كتاب القرية) قبل هذا التاريخ، فقد ثار خلاف في الرأى حول مدى اعتبار هذه المكاتب من بين المعاهد الأزهرية، وأشار ذلك على سن انتهاء خدمة المعروضة حالاتهم. لذلك طلبتم الرأى من إدارة الفتوى المشار إليها، التي قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان الفتوى بمجلس الدولة، فقررت بجلستها المعقودة في ٢٠٠٧/٢/٧ إحالة الموضوع إلى الجمعية



العمومية لارباطه يافناء سابق لها .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠٧ ، الموافق ١ من ربى الآخر سنة ١٤٢٨ مـ ، فاستبان لها أن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم، المعدل بالقانون رقمي ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ ، ينص في المادة (١) منه على أنه " استثناء من أحكام القوانين التي تحدد سن الإلالة إلى المعاش، تنتهي خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث، وغيرها من الجهات، من العلماء خريجي الأزهر، وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم، وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر، وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسابقة بثانوية الأزهر، ببلوغهم سن الخامسة والستين " ، وينص في المادة (٢) منه على أن " يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار إليها فيها إذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر، ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون " .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك _ وحسبما استقر عليه إفاؤها _ أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، تعويض خريجي الأزهر عن فصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم، وحق يكون ثمة إنصاف لهم، يقضى على الفارق بينهم وبين أقرانهم، من حصلوا على الشهادات العالية من الكليات التابعة للتعليم العام، وحفزاً للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر. لهذا لم يقصر الشارع ذلك على



العلماء خريجي الأزهر وحدهم، وإنما يشمل أيضاً خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية، وهم جملة الليسانس، تأكيداً لمبدأ المساواة بين التماثلين في المراكز القانونية. مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر، خريجي كليات الأزهر من جملة الشهادات العالمية، مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب، وهم من جملة الليسانس المسboقة بشهادة الثانوية الأزهرية.


ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية، وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه، بحسبان أن عبارة [العلماء خريجي الأزهر] تصرف إلى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالمية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص، مقاً كانوا جميعاً من جملة الثانوية الأزهرية وال موجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به، فمما توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من جملة المؤهلات المحددة بالمادة (١) سالفه الذكر، فإنهما يحالون إلى المعاش في سن الخامسة والستين.

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتالها، بمجلسه ١٩٨٥/١٢/١٨، وبمجلسه ١٩٨٦/٦/٢٥، والذي انتهت فيه إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، ببيت على سبيل الحصر أنواع المعاهد الأزهرية بمستوياتها المختلفة العامة والخاصة، ولم يشمل هذا الحصر فصول أو مكاتب تحفيظ القرآن الكريم، باعتبارها مقصورة على مجرد تحفيظ القرآن الكريم للراغبين في ذلك، ولا تفتح آية شهادات علمية، وهي في ذلك تختلف عن معاهد القراءات الأزهرية المندرجة تحت المعاهد الأزهرية، التي اختص المشرع الأزهر الشريف بتنظيمها والإشراف عليها، وتقوم على تحفيظ القرآن الكريم. ومن ثم تخرج فصول ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم من حيث أدائها والإشراف والموافقة على إلشانها عن اختصاص الأزهر الشريف. ولا ينال من ذلك ما تنص عليه المادة (٤٦) من تلك اللائحة من أن "تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم



التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حالياً، والتي تضم مستقبلاً معاهد إبتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر " إذ أن مدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تعتبر معاهد إبتدائية أزهرية، وفقاً لهذه المادة، يجب أن تكون تابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وتؤهل للالتحاق بالمعاهد الإعدادية للأزهر، وهو ما لا يتحقق في شأن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم الموجودة بالقرى. كما لا ينال من ذلك أيضاً، ما تنص عليه المادة (٤٧) من اللائحة ذاتها من أن " تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التي لم تضم بعد للأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية " لعدم استيفاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة.

و لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم جميعاً من خريجي كليات الأزهر الحاصلين على الثانوية الأزهرية، وعيينا بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ومن ثم فإن مناط استفادتهم من حكم البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين، هو ثبوت التحاقهم بالمعاهد الأزهرية قبل العاشر من يوليو سنة ١٩٦١ [تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١] وإذ التحق كل من السيدين / لطفى فتحى الشاذلى، وعبد الجود عبد الغفور حسالين بالمعاهد الإعدادية الأزهرية قبل هذا التاريخ، فإن خدمة كل منهما تنتهي ببلوغ الخامسة والستين . هذا في حين يختلف توافر هذا المناطق في شأن كل من السادة / محمود عبد الستار رسالان، ومصطفى محمد على إبراهيم، وعفيفي إبراهيم عفيفي، وعبيد محمد الصغير أحمد، وإبراهيم صادق محمد، وأبو اليزيد إبراهيم فايد أبو اليزيد، لأن مكاتب تحفيظ القرآن الكريم التي التحقوا بها، طبقاً لما سبق بيانه، لا تدرج في عداد المعاهد الأزهرية، ولم يجر التحاقهم بالمعاهد الإعدادية الأزهرية إلا بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر، وبالتالي فإن خدمة كل منهم تنتهي ببلوغ سن الستين .



و من حيث إنه بالنسبة للسيد / عبد الفتاح عبد الله بشير، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أنه التحق بمعهد أبو جرير الابتدائى الأزهرى بالشرقية عام ١٩٥٦/١٩٥٧، وفقاً للشهادة الصادرة من المعهد، وأنه حصل على شهادة الإعدادية الأزهرية نظام الأربع سنوات من معهد فاقوس عام ١٩٦٦، إلا أن استطالة مدة الدراسة إلى ما يقرب من عشر سنوات، من شأنها أن تثير الشكوك حول مدى استمراره مقيداً للدراسة خلال تلك الفترة، مما يزعزع مناط الاستفادة من حكم البقاء بالخدمة حتى الخامسة والستين، وقطعاً لدابر هذه الشكوك، فإنه يتبع التأكيد من استمرار ذلك القيد، منذ التحاقه بما في عام ١٩٥٦/١٩٥٧ حق حصوله على الشهادة الإعدادية عام ١٩٦٦، وذلك بوجوب شهادة صادرة من الإدارة المختصة بالأزهر الشريف.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :-

أولاً : أحقيبة كل من السيدين / لطفى فتحى الشاذلى، وعبد الجود عبد الغفور حسانين فى البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين .

ثانياً : انتهاء خدمة كل من السادة / محمود عبد الستار رسلاان، ومصطفى محمد على إبراهيم، و عفيفي إبراهيم عفيفي، و عبيد محمد الصغير أحمد، و إبراهيم صادق محمد، وأبو اليزيد إبراهيم فايد أبو اليزيد، ببلوغ سن الستين .

ثالثاً : إن بقاء السيد / عبد الفتاح عبد الله بشير بالخدمة حتى بلوغ الخامسة و الستين، رهين بقرار الإدارة المختصة بالأزهر الشريف بأنه استمر مقيداً للدراسة بالمعاهد الأزهرية منذ التحاقه بمعهد أبو جرير الابتدائى بالشرقية عام ١٩٥٦/١٩٥٧ حتى حصوله على شهادة الإعدادية الأزهرية من معهد فاقوس عام ١٩٦٦ .

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

ونظظوا بقبول فاتحة الاعتراف

تحريراً في ٤٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م